

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تتبع سلسلة الإمداد والتوريد الخاصة بالمستحضرات الصيدلية

داخل جمهورية مصر العربية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

قرر :

مادة ١ - تقوم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بتنفيذ مشروع (تتبع سلسلة الإمداد والتوريد من المصنع إلى المريض) (Track and Trace) ، وذلك بالنسبة للمستحضرات الصيدلية وبالضوابط المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٦/١/١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عمامد

الضوابط المرفقة

بالقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦

**الم الخاصة بسلسلة تبع المستحضرات الصيدلية
في جمهورية مصر العربية من المصنع إلى المريض**

مادة ١ - التعريفات :

١ - المستحضر الصيدلى : يقصد بالمستحضر الصيدلى فى أحكام هذا القرار كل منتج يتم تسجيله والتصریح بتداوله من وزارة الصحة والسكان سواء كان هذا المنتج (دواء بشرى أو مستحضر حيوى أو مكمل غذائى أو أدوية عشبية أو مستحضر بيطرى أو المبيدات والمطهرات) .

٢ - الباركود Barcode : هو بطاقة تعريف المنتجات عالميًّا ومحليًّا فى صورة يستطيع الجهاز المصمم لقراءتها Barcode Reader أن يلتقطها ويرسلها إلى ملف المعلومات داخل الحاسب الآلى من أجل جلب المعلومات الخاصة بالمنتج فى منتهى الدقة والسرعة .

٣ - الباركود ثالثى الأبعاد (Two Dimensional Barcode) : وهو نوع من الباركود يستطيع أن يحتوى بداخله على أرقام وحروف وصور وبصمة الأشخاص ويتميز بقدرة تخزينية عالية للمعلومات فى مساحة صغيرة جداً وهذا النوع لا يستخدم الأعمدة والمسافات فى عملية التكويد ، بل يعتمد على نقاط طباعة بتقنية محددة .

مادة ٢ - تلتزم مصانع وشركات ووزعو ومستوردو ومخازن المستحضرات الصيدلية والمؤسسات الصيدلية بجميع أنواعها التى تتعامل مع السوق المصرى باستخدام الباركود الدولى للسلع (GTIN Global Trade Item Number) وذلك بالنسبة لكل المستحضرات الصيدلية التى يتم تداولها داخل السوق المحلى ، سواء كانت محلية الصنع أو مستوردة من الخارج تامة الصنع أو التى يتم تصنيعها فى الخارج ويتم تعبئتها وتغليفها فى مصانع داخل البلاد .

مادّة ٣ - يتم إعداد مواصفات الباركود وفقاً لما يلى :

(أ) يطبع على عبوة المستحضر باركود ثانى الأبعاد وفقاً للنموذج الصادر من المنظمة العالمية للترقيم (GS1).

(ب) يحتوى الباركود على ما يلى :

١ - رقم (GTIN) الخاص بالمستحضر الصيدلى .

٢ - تاريخ انتهاء صلاحية المستحضر الصيدلى . Expiry Date

٣ - رقم التشغيلة . Batch Number

٤ - رقم التسلسل العشوائى الخاص بكل عبوة . Serial Number

وذلك على النحو المبين :



GTIN: (01) 0 6221234 56789 1

EXPIRY: (17) 18/12/1

BATCH: (10) ABCDEF123456

SN: (21) 35722388371ABCDEF

مادّة ٤ - تشكّل لجنة برئاسة السيد مساعد الوزير للشئون الصيدلية لعمل حوار مع شركات ومصنّعى ومستوردى المستحضرات الصيدلية وكافة المعنيين بتنفيذ هذا القرار ، وذلك لوضع خطة زمنية لراحل تطبيق هذا القرار ، على أن تكون موقعة من كافة المعنيين بالتطبيق وذلك تمهيداً لاعتمادها من وزير الصحة والسكان في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

مادّة ٥ - تلتزم مصانع وشركات ووزعّعو ومستوردو ومخازن المستحضرات الصيدلية

بالإضافة إلى المؤسسات الصيدلية بجميع أنواعها بما يلى :

(أ) إعداد وتجهيز ماكينات الطباعة الالكترونية (المصانع والشركات) وأجهزة القراءة الضوئية والبرامج الالكترونية الالزامـة لـتطبيـقـ المـشـروعـ .

(ب) إمداد الإدارـةـ المـركـبةـ للـشـئـونـ الصـيدـلـيـةـ بـالـبـيـانـاتـ الـلاـزـمـةـ لـتـجـهـيزـ قـاعـدـةـ بـيـانـاتـ الـمـسـتـحـضـورـاتـ الصـيدـلـيـةـ تـمهـيدـاـ لـتـطـبـيقـ الـمـشـروعـ بـمراـحلـهـ الـمـخـتـلـفـةـ .

وذلك وفقاً للخطة الموضوعة والشار إليها في المادّة رقم (٤) من هذا القرار .

مادّة ٦ - يُمنع تداول أي مستحضر صيدلاني من المنصوص عليه فيما سبق بالسوق المحلي إذا لم يكن حاصلًا على الكود الدولي المذكور والمواصفات السابق ذكرها بعد انتهاء مراحل التطبيق وذلك طبقاً للخطة الزمنية المشار إليها في مادة (٤) .

مادّة ٧ - تقوم الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بشكل دوري (ربع سنوي) بمتابعة تطبيق مراحل المشروع من قبل مصانع وشركات ووزعى ومستوردى ومخازن المستحضرات الصيدلانية بالإضافة إلى المؤسسات الصيدلانية بجميع أنواعها ، وذلك لرفع تقرير شامل لوزير الصحة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات من شأنها الالتزام بالمواعيد المقررة لمراحل التنفيذ .

مادّة ٨ - لا يمنع تطبيق هذا القرار أي شركة من إضافة وسيلة أخرى لضمان جودة أو سلامة منتجاتها (مثل العلامات المائية إلخ) .